مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 75-93

إجراءات بطلان علامة تجارية في التشريع الجزائري

Procedures for invalidating a trademark in Algerian legislation

فتحي بن زيد، جامعة سطيف2، (الجزائر)، s_benzid@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 10/ 01 /2022 تاريخ قبول المقال: 20-01-2022

ملخص:

تعتبر العلامة التجارية وسيلة لتعريف المستهلكين بالمنتجات أو الخدمات التي تقدمها، فهي بذلك تعد أهم عناصر الملكية الصناعية ووسيلة للمنافسة الشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين صناعيين كانوا أم تجارا.

تحتل العلامة التجارية مكانة على الصعيد التنافسي لما تمتلكه من قيمة وقوة قانونية نظير ترسانة قانونية وتنظيمية تشكل ملكية العلامة، ولا قيمة قانونية لهاته العلامة إلا بعد استيفائها كامل الشروط القانونية لصحتها، على هذا الأساس كانت العلامة محل مطالبة قضائية بإبطالها عن طريق دعوى قضائية إذا خالفت أحكام الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات بحيث جاز لكل من له مصلحة رفع هاته الدعوى أما الجهات القضائية المختصة.

كلمات مفتاحية: العلامة التجارية، الأمر 03-06، دعوى الإبطال، الجهات القضائية المختصة.

Summary:

The trademark is considered to be a decisive means in guiding household consumption trends for different goods and services, being also an element of competition between economic operators, industrialists and traders.

It holds its position in a competitive logic, based on its legal force, supported by a battery of legal and organizational procedures, justifying the ownership of the mark.

It cannot also be recognized as yourself, if the legal conditions are not met, therefore, it can be sanctioned by opposition actions, in accordance with ordinance 03-06 through the filing of duly founded cancellation complaint and accepted by the competent authorities.

KEYWORDS: trademark, order 03-06, cancellation complaint, competent legal bodies**.**

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 75-93

مقدمة:

مواكبةً من المشرع الجزائري لما تقتضيه الظروف الدولية الراهنة المتمثلة في عولمة الاقتصاد و تحرير التجارة الدولية، فقد دأب في السنين الأخيرة على تحسين وتحديث المنظومة القانونية والقضائية الوطنية، ومن خلال هذا المبتغى صدر أخيرا الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات بتاريخ 2003/07/23[1] وذلك تعديلا للأمر السابق 66-57 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، الذي روعي فيه جعله مطابقا لمقتضيات نصوص اتفاقية باريس 1883 التي انضمت إليها الجزائر سنة 1966 بموجب الأمر 66-48[2] المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الذي يوجب على كل الدول الأعضاء فيه مراجعة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة بتضمينها لمقتضيات الاتفاقية المذكورة.

إن الابتكار والمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا ريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة قائم على وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية لأصحاب العلامات التجارية والمشروعات المتنافسة من كل خطر بصفة عامة، وبالأخص الحماية من خطر جريمة التقليد أو السطو والتعدي على حقوق عناصر الملكية الفكرية بوجه عام ومن بينها حق العلامة التجارية.

من هذا المنطلق فإن حماية حق صاحب العلامة التجارية على علامته يترتب عنه أصلا تسجيلها[3] وهو إجراء أولي يقوم به طالب تسجيل العلامة عن طريق ملف إداري[4] مودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ولا تصح العلامة بموجب الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات أن تسجل إلا إذا كانت غير مخالفة لأحكام المادة 07 من هذا الأمر[5]، ويتم بمقتضاه صدور وتسليم قرار التسجيل من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، والتي أنشأت بمقتضى مرسوم تنفيذي في 1963 وتم تنظيم هياكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1998 وتم تسميته بعد ذلك المعهد الوطني للملكية الصناعية INSTITUT NATIONALE DE LA PROPRIETE

1- الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات المؤرخ في 2003/07/19، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

2- الأمر 66-48 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مؤرخ في 1966/02/50 جريدة رسمية عدد 16، صادقت عليه بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 جريدة رسمية عدد 10.

3- انظر المادة 05 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

4- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 11.

5- انظر المادة 07 من الأمر 03-06 التي تحدد حالات رفض تسجيل علامة.

INDUSTRIELLE اختصارا ال(INAPI)[1].

ويخول قرار التسجيل المذكور صاحبه أو ذوي الحقوق حقا استئثاريا لاستغلال العلامة التجارية بكافة أنواع التصرفات القانونية المكفولة قانونا وذلك بغية الاستفادة منها ماليا بالطرق والوسائل يراها صاحب العلامة التجارية صالحة لذلك، وتتمثل هاته الطرق وفقا لأحكام الأمر 03-06 السالف الذكر في: حق الترخيص، التنازل والرهن[2] وتقديمها كحصة في الشركة[3]، على شريطة أن تفرغ هاته التصرفات في شكل عقد مكتوب حتى تكون مرجعا للطرفين في حال التنازع، وبالتالي تكون هاته التصرفات صحيحة من الناحية القانونية منتجة لأثارها بين الأطراف على النحو الذي يريده الطرفان المتعاقدان.

وقد رتب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات مدة للحماية للعلامة تقدر ب 10 سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل العلامة مع حق إعادة تجديد هاته الحماية لمرات عديدة دون تحديد عدد هاته المرات[4]، ويسلم قرار تسجيل العلامة التجارية المذكور بحيث يكون صالحا وساري المفعول لمدة ال 10 سنوات التي تتناسب ومدة الحماية المقررة للعلامة التجارية بدأ من تاريخ إيداع طلبها وتنتهي بانتهاء مدة الحماية ما لم يتم إعادة تجديدها بطلب من مالكها الأصلي أو من له مصلحة في ذلك.

ومهمة المعهد الوطني للملكية الصناعية تنحصر حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 في تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (العلامات، الرسوم، النماذج والتسميات الأصلية وبراءات الاختراع) وبما أن العلامة التجارية هي من بين حقوق الملكية الصناعية، فإن المعهد يتلقى طلبات العلامة التجارية وتسليم سند ملكيتها لمقدم الطلب.

فالمكتب يقوم بإجراء فحص من حيث التوفر على الشروط الموضوعية للعلامة التجارية من حيث الجدة[5]، التميز [6] والمشروعية [7]، وأما من الناحية الشكلية الظاهرة فالفحص يتوقف على عدم شمول

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998 , يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

2- اقر المشرع الجزائري لصاحب العلامة الحق في التنازل والرهن عنها بموجب المادة 14 من الأمر 03-06 وكذا حق الترخيص بموجب المادة 16 من نفس الأمر.

3- انظر المادة 78 /03 من المر 15/75 المؤرخ في 1975/01/25 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد78.

4- انظر المادة 5 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

5- تعرف جدة العلامة بعدم استعمالها من قبل الغير .

6- تعرف تمييز علامة على أنها طابع الأصالة التي تصبغ به ذاتية العلامة بما يمكنها من تمييز منتجات أو خدمات عن غيرها.

7- تعرف مشروعية علامة بأنها تلك التي يسمح القانون بتسجيلها كونها غير مخالفة للنظام والآداب العامة.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 75-93

العلامة التجارية على ما ينافي النظام العام أو الآداب العامة أو عدم إدراجها ضمن إحدى الحالات التي تناولتها المادة 07[1] من الأمر 03-06 السالف الذكر.

وعليه فميزة هذا النظام أي نظام الفحص الشكلي لطلبات إيداع وتسجيل العلامة التجارية الذي أخذ به التشريع الجزائري أنه يتسم بالبساطة من جهة وقلة التكاليف من جهة أخرى، ذلك أنه لا يتطلب إجراء دراسات فنية لفحص العلامة التجارية للتأكد من صلاحيتها. وعلى إثر ذلك فما يؤخذ على هذا النظام أن العلامة التجارية الصادرة طبقا له تكون غير محصنة من الاعتداء على حقوق الغير أو حقوق العامة لعدم التوفر على الشروط الموضوعة للعلامة ولارتباط ذلك بالنظام العام.

إشكالية الورقة البحثية: لقد كان من نتائج الفحص الشكلي لصحة العلامة التجارية الاعتراف لكل من له المصلحة برفع دعوى بطلان العلامة التجارية أمام القضاء للتعرض على تسجيلها لإشاعة الثقة في وضعية هذه الحقوق بالتخلص من مختلف الإختلالات التي رافقت إجراءات إيداعها وتسجيلها، وهي الدعوى التي لا تؤتي أثارها إلا وفق إجراءات قانونية أمام مرفق القضاء.

ولأجل دراسة النظام القانوني لدعوى بطلان العلامة التجارية كان علينا تقسيم موضوع المقال إلى مبحثين على النحو التالي: المبحث الأول نتناول فيه مفهوم دعوى بطلان العلامة التجارية وشروط رفعها، والمبحث الثاني نبين فيه آثار الحكم ببطلان العلامة التجارية.

المبحث الأول : مفهوم دعوى بطلان العلامة التجارية وشروط رفعها.

تعتبر الدعوى أمام مرفق القضاء الوسيلة القانونية الوحيدة لإقرار حق أو إبطاله مستندا في ذلك على أدلة وحجج قانونية، ومنها العلامة التجارية، لذا نحاول في المطلب الأول بيان مفهوم دعوى البطلان وشروط صحة رفع هاته الدعوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم دعوى البطلان:

تعتبر الدعوى مدلول ومصطلح قانوني، فلا بد من بيان مفهوم هاته الدعوى المثارة على علامة تجارية

1- مفهوم الدعوى القضائية:

تعرف الدعوى القضائية وفق مفهومها التقليدي أنها السلطة المخولة لشخص للتوجه إلى القضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون[2].

1- انظر المادة 07 من الأمر 03-06 السالف الذكر

2- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثالثة، 2006، ص 19.

2- مفهوم دعوى بطلان علامة تجارية:

إن دعوى بطلان علامة تجارية هي الوسيلة أو الآلية القانونية المقدمة إلى القضاء من طرف كل من له المصلحة للتصريح ببطلان العلامة التجارية بناءا على أحد الأسباب المحددة في المادة 07 من الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات[1].

فالدعوى ليست طعنا موجّه ضّد قرار مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيل سند ملكية العلامة المدعى بطلانها وإنما طعن في السّند موضوع العلامة التجارية ومدى أحقيته في الحماية.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى إبطال علامة تجارية.

إن دعوى بطلان العلامة التجارية حتى تقبل قانونا وتنتج آثارها القانونية لا بد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ- الشروط الشكلية للدعوى:

يقصد بشروط الدعوى الشكلية ما يتطلبه القانون من مقتضيات لوجود حق الدعوى لقبولها والفصل في موضوعها، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[2] هاته الشروط بقوله " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

أ-1-الأهلية:

تعرف الأهلية على أنها صلاحية أو قدرة الشخص على لاكتساب حقوق وتحمل التزامات، والأهلية المقصودة هنا هي أهلية التقاضي وهي تعبر عن أهلية الأداء وتعني صلاحية الخصم في مباشرة الإجراءات أمام القضاء[3].

غير أن المشرع الجزائري بموجب التعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر 08-09 لم ينّص المشرع على شرط الأهلية لأجل رفع الدعوى، والسبب حسب رأينا أن الأهلية أصبحت شرط صحة لمباشرة إجراءات الدعوى وليس شرطا لقبولها كما هو الحال بالنسبة للصفة والمصلحة التي يترتب عن انعدامهما عدم قبول الدعوى وأنها ليست من النظام العام، ذلك أن

1- حددت المادة (7) من الأمر 03-06 تسعة (09) حالات تستثنى بموجبها العلامة من التسجيل تحتها، ولمعرفة هاته الأسباب، انظر المادة ال(07) السالفة الذكر

2- صدر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية العدد21.

3- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ، ص 11

الأهلية هي عرضة للتغير حتى أثناء إجراءات الدعوى أي تكون سليمة أثناء رفع الدعوى ثم تتغير مما يجعل الحكم الصادر بعد تغير الأهلية باطل، غير أنه تطرق إليها في المادة 65[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث أن انعدام الأهلية يرتب بطلان الإجراءات فهي ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لصحة الإجراءات.

وإذا كان عنصر الأهلية لا يثير أدنى إشكال نظرا لخضوعه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري 07-05 بموجب المادة 40 منه والتي حددت سن الأهلية ب 19 سنة كاملة[2]، ذلك انه إذا لم يحز الشخص للأهلية الإجرائية فلا يجوز له القيام بالأعمال الإجرائية المطلوبة وإنما يشترط قيامها من طرف شخص يمثله وهو ما تناولته المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

فإننا سنتوقف عند عنصر المصلحة باعتباره جوهر الشروط الشكلية في دعوى البطلان ولاتصاله أيضا بعنصر الصفة.

أ-2-المصلحة في الدعوى: تنّص المادة 20 من الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات " يمكن الجهة القضائية إبطال تسجيل علامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع.... "[4].

والمصلحة هي ركن أساسي وجوهري في الدعوى فهي مناط الدعوى حتى قيل أنه لا دعوى بدون مصلحة[5]، وهي تعني كذلك الميزة أو الفائدة أو المنفعة المادية أو الأدبية أو الاقتصادية التي تعود على رافع الدعوى فيما لو كسب دعواه، فإن لم تتوفر المصلحة في إقامة الدعوى ، وجب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى [6].

والمصلحة تعني الحاجة إلى الحماية القضائية، ذلك أن القضاء سلطة من سلطات الدولة لا يباشر وظيفة في الحماية القضائية إلا إذا كانت هناك حاجة إلى هذه الحماية.

وهذا يؤدي إلى تصفية الدعاوى المرفوعة أمام القضاء حتى لا تشتغل المحاكم بالفصل في دعاوى لا حاجة إلى الفصل فيها.

1- انظر المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف الذكر.

2- انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 30.

3- أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

4- انظر المادة 2 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

5- محمد ابراهيمي ، مرجع سابق ص 23.

6- القاضي/ أحمد المبيض، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، رقم التسجيل 12523، الطبعة الأولى 2003م، ص 101 وما بعدها.

والمصلحة حتى يعتد بها يجب أن تكون قانونية(الجانب القانوني للدعوى) وأن تكون قائمة وحالة (الجانب الواقعي أو المادي للدعوى) وأن تكون شخصية فالمصلحة الشخصية تعني شرط الصفة في الدعوى وهما يلتقيان ويتحدان فيما بينها، فدعوى بطلان العلامة يمكن أن يقيمها كل شخص سواء بصفة أصلية عن طريق عريضة افتتاح للدعوى أو بصفة فرعية عن طريق مقال مضاد، ولا يمكن إقامتها عن طريق دفع مقابل كما يرى بعض الفقه، لأنه في دعوى التزييف الجنائية يمكن إثارة فقط الدفع ببطلان سند ملكية العلامة لإيقاف الدعوى الجنحية وشتان بين الدفع والدعوى[1].

وتتجلى المصلحة في هاته الحالة بصفة لا تدع مجال للشك إلى حماية رافع الدعوى مطالبا بحماية حقوقه التي تضررت أو قد تتضرر جراء علامة سلمت إلى مقدم الطلب دون استيفاء الشروط القانونية بشأنها، ومنه فمصلحة رافع الدعوى هي المطالبة بإلغاء علامة تجارية ليست ملك للمدعى عليه، الشيء من شانه إثارة اللغط واللبس لدى عامة المستهلكين من جهة، ومن جهة أخرى الضرر الذي قد يصيب المدعي من جراء استمرار نشاط العلامة محل دعوى البطلان بما قد يرتب عليه خسائر مالية كبيرة.

إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه المسألة أن جعل دعوى البطلان مقصورة فقط على العلامة المسجلة، وهذا أمر يجب تداركه ذلك أن ارتباط رفع الدعوى بهذا الشرط يعني تعطيل مصلحة المعنـــــي والذي عليه انتظار قرار تسجيل تلك العلامة حتى يرفع دعواه، غير أنه بالرجوع إلى أحكام الأمر 66-57 المتضمن قانون العلامات الصادر بتاريخ 1966/03/19 كان يتضمن هذا الطرح بأن مكن المتضرر رفع دعوى البطلان حتى على العلامة التي قدم بشأنها طلب تسجيل أي في مرحلة الإيداع وربط الاستجابة لدعواه بشرط هو تعارضها مع أحكام المادة الرابعة من هذا الأمر وكان القصد من وراء طلب تسجيلها هو خداع الجمهور[2].

ومما يعاب على المشرع الجزائري كذلك انه اغفل مصلحة صاحب العلامة المسجلة وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث حصر حالات طلب بطلان العلامة إذا كانت وفقا للمادة 07 من هذا الأمر 03-06، وبمراجعة نص المادة فإننا لا نجد إشارة للعلامات المسجلة وفقا لاتفاقية باريس التي انضمت إليها الجزائر رغما أنه أشار إلى هذا النوع من العلامات بموجب المادة 05 من هذا الأمر[3]،

1- مقفولجي عبد العزيز، شروط رفع الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، مجلد 3، عدد06، ص 119.

2- الأمر 66-57 المتضمن قانون علامات الصنع والعلامات التجارية الصادر بتاريخ 1966/03/19، والذي ألغي بموجب الأمر 03-06.

2- أنظر المادة 05 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

ومنه يرجى من المشرع تدارك هذا السهو بما يحقق مصالح كل الأطراف وتجنب الانتقادات الموجهة للجزائر في مثل هاته الأمور.

أ-3- الصفة:

الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو من كونه نائب عن صاحب الحق وهي المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة[1].

ومن بين هؤلاء الأشخاص:

* المالك الحقيقي الذي عليه إثبات ملكية العلامة مادام أن التسجيل قرينة على الملكية، سواء أكان المالك لعلامة مسجلة في الجزائر أو مالك العلامة المشهورة في الجزائر أو مالك لعلامة وفقا لاتفاقية باريس كما تم الإشارة إلى ذلك.

* المنافس الذي يسعى إلى إبطال سند ملكية العلامة للاستفادة من تنافسيتها أو لتطويرها بغية الحفاظ على استغلالها.

* المرخص له باستغلال العلامة لإبطال عقد الترخيص استغلال العلامة.

* المعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الهيئة المكلفة بإصدار قرارات تسجيل العلامات، وهي الحالة التي يتبين فيها له أن إصدار قرار التسجيل كان متسرعا فيه، ولم يحظى بالدراسة الكافية، وهو الطرح الذي نطالب به وهو ضرورة منح الغير حق إشعار هاته الهيئة بكل العلامات المطالب بتسجيلها والتي يمكن أن تحدث لغطا ولبسا لدى المستهلكين ويحقق ضررا لصحاب العلامات المسجلة قانونا.

ومما نرى فيه من التقصير الذي نجده في الأمر 03-06 أن حصر أصحاب رفع دعوى البطلان على الخواص فقط دون ذكر النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع والساهرة على مصالحه وحقها في إقامة هذه الدعوى أو التدخل فيها حتى لا تستمر العلامة الباطلة منتجة لآثار قانونية لمصلحة صاحبها وخاصة إذا ارتبطت هاته العلامة مع براءة اختراع، وبالتالي يكون له احتكارا استثماريا على حساب مصلحة الاقتصاد الوطني.

ولا يمكن إقامة هذه الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك لعدم الاعتراف لهما قانونا بالصفة

1- شاوش محمد العربي مذكرة ماستر شروط رفع الدعوى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014 ص 35.

في رفعها وخاصة من الناحية الفعلية، ومنه كان لزاما من المشرع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يسمح بإعطائها صفة التقاضي للدفاع عن حقوق المستهلك خاصة إذا ارتبطت العلامة بسلع مقلدة أو تسبب ضررا للغير .

ودعوى المطالبة ببطلان العلامة ترفع في مواجهة من صدرت باسمه العلامة التجارية أي من سلم له سند ملكية العلامة، فهي دعوى تستهدف إبطال سند ملكية العلامة التجارية لا إبطال طلب تسجيلها[1].

ويتحتم إدخال مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية تحت طائلة عدم قبول الدعوى، كما يحق للمرخص له التدخل فيها قصد الحصول على التعويض لجبر الأضرار التي لحقت به.

وتبقى للمحكمة الصلاحية التقديرية للرقابة على وجود المصلحة في الدعوى [2].

أ-4- ميعاد رفع الدعوى:

لقد حدد القانون أجلا لرفع دعوى بطلان علامة تجارية وهو الحكم الذي جاءت به المادة 20 من الأمر 03-06 بإقرارها لميعاد تقادم رفع دعوى البطلان والمقدرة بخمسة سنوات تسر بدءا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية، مما يتعين معه القول أنه يمكن قبول الدعوى طالما كانت العلامة قائمة ومنتجة لأثارها القانونية ومسجلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية ومادامت لم تنته مدة التقادم القانونية المذكورة سابقا، أو لم يسقط الحق فيها بسبب عدم أداء الرسوم المستحقة أو بسبب عدم الاستعمال المحدد قانونا لمدة ثلاثة سنوات وهو الحكم الذي أشارت له المادة 11 من هذا الأمر ولم يفهم لماذا تغافل عنه المشرع في باب سقوط الحق في المادة 20 المتضمنة حق إبطال علامة تجارية.

إلا أن قراءة متأنية للمادة 20 من هذا الأمر تقودنا إلى أن المشرع لم يفصل في هذا المادة بما يكفي في موانع رفع دعوى بطلان علامة تجارية نظرا للعمومية في طرح هاته المادة حيث يتضح أن هناك فرضين (التسجيل بحسن نية واكتساب علامة لصفة التمييز) لهما حكم واحد (منع رفع الدعوى بعد 5 سنوات أي مدة التقادم)، ذلك انه لا يفرق بين التمييز والتسجيل بحسن النية[3]، ومنه فالتحليل كما يلي:

1- التمييز: تعتبر صفة التميز شرطا أساسا للموافقة على تسجيل العلامة، وهو ما كان موضعه الفقرة 2 من المادة 07 بنّصها: " تستثنى من تسجيل العلامات : الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من

1- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، إصدار أول،2006 ، ص 220.

2- الشرقاوي عبد المنعم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الدار الجامعية، المصلحة في الدعوى، الدار الجامعية، القاهرة ، 1987، ص54.

3- انظر المادة 20 فقرة 2 من الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات السالف الذكر.

صفة التمييز" ومنه فحقا أن العلامة المسجلة هنا كانت لأول مرة بملف تم إيداعه أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية وتم صدور قرار تسجيلها رغم انه أصلا لا يمكن تسجيلها كونها لا تحمل صفة مميزة وهذا شرط أساسي لتسجيل العلامات، لذا يكون من القانون رفع دعوى إبطال هاته العلامة كونها سجلت وهي لا تحمل صفة مميزة، لكن المشرع أشار إلى إمكانية رفض دعوى بطلانها بشرط أن العلامة قد كسبت صفة التمييز وأصبحت معروفة لدى جموع المستهلكين، وقد أحسن المشرع في ذلك لأنه يُعّد حماية لعلامة كسبت صفة التمييز وأصبحت متداولة ومعروفة، ومنه فما المصلحة من إبطالها وقد استوفت شروط صحتها ولو بعد مدة من الزمن.

2- التسجيل بحسن نية: وهي الحالة التي يودع فيها طلب تسجيل علامة وصدر قرار ايجابي وتم قبول تسجيلها، غير أن الإشكال أن هاته العلامة مطابقة في وصفها لعلامة مسجلة قبلها بما يعني وجود مالكين لعلامة واحدة، لذا يفترض أن هناك سوء نية في طلب تسجيل هاته بحيث يريد من وراء هذا التسجيل الاستفادة من شهرة وميزة هاته العلامة، وعليه كان من حق صاحب التسجيل الأول المطالبة ببطلان هاته العلامة أمام القضاء، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح حينما أكد أن ملكية العلامة تعود لمن سجل أولا[1]، وهو طرح مشروع ويحقق مصلحة الجميع، لكن ما يشار فيه هاته الحالة أن رفع هاته الدعوى يكون من طرف مالك العلامة المشهورة في الجزائر مطالبا بإلغاء العلامة المطابقة لعلامته المشهورة أو من طرف علامة مسجلة[2] ومحمية بموجب اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر كما ذكر سالفا[3].

أ-5- المحكمة المختصة:

إن اختصاص المحكمة هو صلاحيتها للبث في نزاع ما عرض عليها بموجب دعوى قضائية وعدم اختصاصها هو عدم هذه صلاحيتها للبث في النزاع المعروض عليها[4].

1- اختصاص القضاء الوطني في دعوى بطلان العلامة التجارية:

من المتعارف عليه قانونا أن القاضي الجزائري لا ينظر إلا في دعاوي إبطال علامة تجارية مسجلة في

1- أنظر المادة 6 فقرة 2 من الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات، مرجع سابق.

2- انظر المادة 6 فقرة 1 من الأمر 03-06، مرجع نفسه.

3- سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص 315.

4- D. CARREAU, Droit international, Paris, Pédone, (1997) N° 818 ;M HENZELIN op.cit, p.14 ; (نقلا عن: دخلافي سفيُان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي(مذكرة مَن أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)،كلية الحقوق جامعة الجزائر1،2007-2008، ص 23.

الجزائر لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وهذا طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، وبالمقابل يمنع على قضاء أي دولة أجنبية النظر في دعوى بطلان علامة تجارية مسجلة بالجزائر،وهذا المبدأ معمول به في جميع التشريعات المقارنة دون حاجة إلى وجود نص خاص يقرره لأنه يندرج ضمن المبادئ العامة للقانون الذي يعترف بسيادة الدول بمختلف سلطات سيادتها.

غير أن الحصول على حماية العلامة التجارية على الصعيد الدولي مكفول بموجب اتفاقية مدريد الدولية المبرمة سنة 1893 بحيث كان للعلامة حماية في مختلف الدول الأجنبية التي انضمت لهاته الاتفاقية بمجرد تسجيلها لدى المكتب الدولي ببرن السويسرية وفقا للإجراءات التي حددتها الاتفاقية.

2- الاختصاص النوعي:

يعد الاختصاص النوعي من المسائل الجوهرية لصحة إجراءات رفع دعوى أمام القضاء، ويقصد به نوع الدعاوى التي تدخل ضمن مجال اختصاص كل جهة قضائية، بحيث لا يجوز لغيرها أن تبت فيها باعتبارها اختصاص مانعا[1].

أن المشرع الجزائري قد بسط التنظيم القضائي بجعل المحكمة ذات اختصاص عام في نظر كل نزاع ماعدا الذي استثناه بنص صريح ومنه فالقاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة 1 " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام" ومنه نستنتج من نص المادة أن الاختصاص النوعي للمحاكم هو سلطتها للفصل في جميع المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع بين مدني، تجاري، اجتماعي...، وهو ما دفع بالجهات القضائية العمل بالأقسام على أساس هذا التنوع بين المنازعات [233].

وعليه فإن نظر دعوى بطلان علامة تجارية يكون من اختصاص المحاكم التجارية أصلا، غير أن هذا الاختصاص يرد عليه استثناء ويمكن أن تشاركها فيه محكمة أخرى، وفي هذا الإطار تنص المادة 30 من الأمر 03-06 السالف الذكر على أنه " يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب أن يطلب ضمن نفس الإجراء إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20 و21 من هذا الأمر " مما يستفاد منه أنه يجوز للمحكمة الجنحية في

1- خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، الجزء الأول، ص 242.

2- المادة 32 فقرة 01 من قانون الإجراءات الملدنية 08-09 السالف الذكر.

إطار نظرها في دعوى تقليد هاته العلامة أن تنظر في طلب بطلانها المرفوع من طرف المدعى عليه، غير أن ما يفهم من نص المادة أن المدعى عليه المتهم في جنحة التقليد لا يرفع دعوى بطلان العلامة التجارية أمام هاته المحكمة وإنما يقدم طلبا ضمن نفس الإجراء غرضه الحكم ببطلان هاته العلامة، مما يوحي أن الاختصاص الأصلي في دعاوى بطلان العلامة التجارية يكون أصيلا على القسم التجاري، وأما محكمة الجنح فتنظر في طلبات بطلان مرتبطة بدعوى تقليد علامة تجارية فقط، وأما إذا كانت العلامة التجارية محل نظر دعوى بطلان أمام القسم التجاري فإن محكمة الجنح التي رفعت أمامها دعوى تقليد هاته العلامة فكل ما تملكه هو إيقاف البث لحين نظر المحكمة التجارية في هذا الموضوع .

غير أنه من باب الإشارة فقط أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597-92 الصادر بتاريخ 1992/07/01 قد خول الاختصاص للمحاكم الابتدائية الكبرى وليس للمحاكم التجارية أمر النظر في هذه الدعوى بموجب الفصل Art. L. 716-3 وذلك نظرا للطابع التقني لمادة العلامات التجارية[1].

3- الاختصاص المحلي:

يقصد بالاختصاص المحلي اختصاص كل محكمة داخل الجهة القضائية الواحدة على المستوى المكاني أو الترابي[2].

كما يعرف على أنه هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي.

ولم ينظم المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-06 السالف الذكر أحكام الاختصاص المحلي في الدعاوى المرفوعة على العلامات التجارية بما يوحي الرجوع إلى القواعد العامة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

وقد حددت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور سالفا المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له...

لا يكفي توفر الشروط الشكلية وحدها حتى تنتج دعوى بطلان العلامة التجارية أثارها بل لابد من توفر الشروط الموضوعية التي تعتبر محل دعوى البطلان بحيث يؤدي عدم توفرها لرفض هاته الدعوى.

1- Art. L. 716-3 " .....tribunaux judiciaires *[tribunaux de grande instance]*» déterminés par voie réglementaire, elles sont introduites par toute personne intéressée''.

2- أحمد مليجي-الاختصاص الإقليمي و النوعي و المحلي للمحاكم-مكتبة دار النهضة العربية-الطبعة الأولى- 1993-صفحة 133.

ب- الشروط الموضوعية للدعوى:

بالرجوع للمادة 20 من الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات الجزائري والتي تعد الأساس القانوني لرفع دعوى البطلان، فإنها بينّت الأسباب الأساسية لصحة رفع هاته الدعوى، والتي أحالتها للمادة 07 من هذا الأمر، ومنه فالشروط الموضوعية لصحة دعوى بطلان العلامة التجارية هي تلك الأسباب التي تناولتها المادة 07 والتي يمكن باستقراءها تقسيم الأسباب إلى ثلاثة مجموعات كما يلي:

أ – إذا كانت العلامة محل التسجيل خالية من صفة التمييز المطلوبة شكلا حتى تِؤدي العلامة التجارية غرضها لدى المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين الفقرات (1،2،3).

ب – إذا كانت العلامة التجارية غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز المحظورة الفقرة (4).

ج – أذا كانت العلامة التجارية تشكل في بنيتها الخارجية لبسا لدى المستهلك أو تقليدا لشعارات رسمية للدولة أو تقليدا لعلامة مشهورة أو علامة مسجلة مسبقا الفقرات (5،6،7،8،9).

وعليه فإن الصياغة التي وردت بها هذه المادة تفيد أن أسباب المطالبة بالبطلان جاءت على سبيل الحصر، ومن تم يقع باطلا كل دعوى بطلان يكون أساسها غير أحد هذه الأسباب.

ج- عبء الإثبات:

يُعرف عبء الإثبات على أنه تكليف أحد طرفي النزاع بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه[1]، إذا الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها، فهو تبيان أدلة قانونية لوجود واقعة قانونية.

ومنه على المدعي إثبات دعواه هذا إذا كان ادعائه بوجود حق له على خصمه ويؤكده، ويجب أن يكون الإثبات سواء كان بالإيجاب أو النفي حسب الطرق التي يحددها القانون لإثبات الحق المدعى به ويجب على القاضي أن يطلب من كل مدع إثبات دعواه ولا يقبل منه ادعائه مجردا من دليل إثباته، وان يناقش هذا الدليل ولا يقضي له بمقتضاه إلا بعد تيقنه من صدق الدليل وصلاحيته لإثبات الحق المدعي به، وعلى ذلك فإن إثبات توافر أسباب المطالبة ببطلان العلامة التجارية يقع على عاتق المدعي طبقا للقواعد العامة للاثباث ، وللمحكمة في نظرها للدعوى أن لا تكتفي بإثباتات المدعي فقط فجاز لها حين ذلك الاستعانة بمختلف وسائل التحقيق ومنها الخبرة التي تلعب دورا مهما وأساسيا في تحديد قناعة القاضي نظرا لتعلق غالبية أسباب الطعن بأمور تتطلب مهارة وفنية عالية لكشف التلاعبات في تسجيل

1- نور عيس الهندي، عبء إثبات الدعوى الإدارية في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات المتحدة، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 398.

العلامات ومحاكاتها لمعرفة جوانب وزوايا تقليد العلامة والتي يصعب على الرجل العادي اكتشافها. وبعد بيان مختلف الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحة دعوى بطلان العلامة التجارية فكان لزاما وقانونا أن يترتب على رفع هاته الدعوى نتائج، هي إذناً أثار الحكم ببطلان العلامة التجارية.

المبحث الثاني : آثار الحكم ببطلان العلامة التجارية:

يترتب عن الحكم ببطلان العلامة أن تنعدم من الناحية القانونية بأثر رجعي في المطلب الأول فضلا عن ذلك فإن للبطلان حجية مطلقة في مواجهة الكافة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأثر رجعي للحكم بطلان العلامة التجارية:

البطلان وصف يلحق التصرف القانوني ذاته نتيجة عيب وليس جزاء وجيه إلى أثاره مباشرة، ويلحق العيب بالتصرف إذا خالف قاعدة قانونية تتعلق بإبرام التصرف وينتهي إلى أن هذا الوصف يؤدي إلى عدم نفاذ التصرف[1].

ومنه فالبطلان وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه، فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة.

ومنه يترتب عن اقتناع القاضي بصحة المطالبة والأدلة المقدمة الحكم ببطلان العلامة التجارية، ومن نتائج الحكم ببطلان العلامة أن أفعال التقليد التي قد يكون أجراها الغير وخاصة من رفعت ضده دعوى التقليد أمام قسم الجنح قبل صدور حكم بطلان العلامة بانتفاء وجه الدعوى وبراءة المتهم من جنحة التقليد وهو الحكم الذي جاءت به المادة 30 من هذا الأمر[2].

ولا يقتصر نطاق حكم بطلان العلامة التجارية على طرفي الدعوى فقط، بل أنه يمتد إلى الغير الذي كانت له علاقة مع المدعى عليه في إطار معاملة تجارية على هذه العلامة، ذلك أن كل التصرفات القانونية التي ابرمها المدعى عليه المحكوم ببطلان علامته ومن بينها عقود الترخيص هاته العلامة أو التنازل عنها أو رهنها أو تقديمها كحصة في الشركة أن تصبح باطلة لانعدام المحل عملا بقاعدة أن الأصل يتبع الفرع عدما ووجودا، ولا فرق بين من هو حسن النية أم سيئها ، مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بالتعويض استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية ضد المدعى عليه.

ولا يكون للحكم الصادر ببطلان العلامة التجارية حجة على الغير ما لم يتم تقييد هذا الحكم لدى

1- عبد الحكم فودة، الموسوعة العملية في ضوء الفقه وقضاء النقض (البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة)، المجلد الأول، الجزء الأول، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص : 17 – 18.

2- انظر المادة 30 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

الهيئة المكلفة[1]، بذلك ويتم عن طريق إيداع نسخة من الحكم الصادر لديها، غير أن المشرع الجزائري.لم يحدد أجالا لأجل إيداع نسخة من هذا الحكم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية مما يستوجب عليه مراعاة هذا الفراغ القانوني، وعليه يستوجب على المعني بالأمر أو من له مصلحة الإسراع في هذا الإجراء حتى يتسنى للعموم لإطلاع على وضعية العلامة الجديد .

المطلب الثاني: الأثر المطلق لحجية الحكم بالبطلان:

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات طبيعة الحكم الصادر في دعوى بطلان العلامة التجارية من حيث حجيته المطلقة أو النسبية،إذ أن الأصل العام يقتضي أن للأحكام حجية نسبية، إلا ما يفهم أن للحكم القاضي ببطلان علامة تجارية هو حكم ذو حجية مطلقة نظرا لأن الدافع من وراء التصرف الذي حكم ببطلانه كان باطلا ومرتبطا بحقوق الغير ومتعديا عليه.

ومن آثار هذه الحجية المطلقة لإبطال العلامة التجارية أن لا يحتج به فقط من صدر حكم البطلان لصالحه، وإنما يحق لكل ذي مصلحة الاحتجاج به، فالحكم بالبطلان يعيد الأمور إلى نصابها الأول وكأن العلامة لم تكن أصلاً.

وهذه القاعدة تقتضيها صحة الأمور لأن ما قضي ببطلانه فهو معدوم كأنه لم يكن أصلا والقاعدة تقضي أن العدم لا ينتج أثر ولا يمكن أن ينقلب صحيحا أو يصحّح مهما مرّ الزمان.

وإذا كان للحكم بالبطلان حجية مطلقة في مواجهة الجميع حتى ولو لم يكن طرفا فيه ، فإن الحكم القاضي برفض الدعوى الرامية للحكم ببطلان العلامة التجارية له حجية نسبية في مواجهة أطرافه شرط اتحاد الموضوع والسبب في الدعوى ، ولن تكون العلامة التجارية في منأى من المطالبة ببطلانها من طرف كل ذي مصلحة ولو اختلفت الأطراف أو الموضوع أو سبب الدعوى ، وليس في هذا أي تعارض مع حجية الأحكام ، ومن ثم يجوز لكل من له مصلحة رفع دعوى بطلان العلامة التجارية بالاستناد على نفس السبب الذي من أجله رفض الطلب الأول أو من أجل سبب أخر ، بل يحق لنفس المدعي رفع الدعوى من جديد بناء على أسباب جديدة.

الخاتمـــــة:

لقد وفق المشرع الجزائري حينما أجاز لمن له مصلحة اللجوء إلى القضاء من خلال رفع دعوى بطلان العلامة التجارية على قرارات تسجيلها المسلم من طرف الجهات المخولة بذلك ألا وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي لا يملك إلا حق الرقابة أو الفحص الشكلي على الطلبات المودعة إليه للفصل في صحة تسجيل علامة من دونه، كما أنه لا يملك سلطة إلغاء قرار التسجيل المسلم من طرفه، وهذا التوجه له فائدتين:

فمن جهة منع تعسف هاته السلطة من استعمال حق سحب القرارات التي يصدرها وجعل ذلك من اختصاص القضاء وحده، وهي المصلحة المرجوة من ذلك، فلو تركت الحرية لهاته الهيئة الإدارية لتعنتت في تصرفاتها الشيء الذي يهدد مراكز الأطراف وحقوقهم، إذ كيف يمكن تصور أن تصدر هاته الهيئة قرار تسجيل علامة تجارية ويباشر مالكها استغلالها ليفاجئ بقرار من نفس الهيئة يخبره بالعدول عن قراره والقضاء ببطلان هاته العلامة، وعليه فإن إحالة هذا الحق للعدالة ينجر عنه مناقشة القاضي للطلبات والأدلة ثم يصرح بحكمه وفقا للقانون وما تم بقناعة منه.

ومن جهة أخرى قد وازن المشرع بين المصالح المختلفة للأطراف بأن أعطى المشرع لهاته الهيئة كذلك حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال علامة تجارية كان هو الذي أصدر قرارا بتسجيلها، فهاته الهيئة مهما بلغت من الكفاءة يمكن لها أن تقع في أخطاء ومع تطور التكنولوجيا ووسائل الإعلام فقد يترتب عنها تزوير أو تلاعب في ملفات تسجيل علامة ما أن يكون هناك تحايل على القانون باستعمال هاته التكنولوجيا، لذا قد أحاط المشرع بهاته الفرضيات وأعطى لهاته الهيئة حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال علامة تجارية، وكل هذا يساهم في إشاعة جو الثقة والاطمئنان وبالتالي شيوع الثقة في وضعية هذه الحقوق .

ورغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في إعطاء فعالية أكبر للقضاء في دعاوي بطلان العلامة التجارية، إلا نرى أنه يشوبه بعض النقص الواجب تداركه وذلك بتوسيع نطاق الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى إلى كل من لهم مصلحة بما في ذلك النيابة سواء كطرف أصيل بمعنى هي التي ترفع الدعوى أو كطرف متدخل لما لها من وسائل وقدرات عن طريق الضبطية القضائية، ولمسؤوليتها عن الحفاظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة، باعتبارها حامي المجتمع.

هذا فضلا عن الأثر الرجعي للحكم ببطلان العلامة التجارية الذي يؤدي إلى هدم العلامة بأثر رجعي وإعدامها من الناحية القانونية تصحيحا للوضع الفاسد الذي كان سائدا من قبل ، والاعتراف أيضا

بالحجة المطلقة لهذا الحكم في مواجهة الكافة بغية استقرار الأوضاع القانونية مادام أن ما بني على باطل فهو باطل ، وأن ما هو باطل لا يصير صحيحا بمرور الزمن.

ومما لا شك فيه أن إعطاء القضاء هاته الصلاحية في مراقبة صلاحية العلامة للتسجيل وذلك بضرورة التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لصحة تسجيل هاته العلامة التجارية وبسط رقابته على ذلك، ليعتبر ميزة حسنة تحسب للقضاء كون ذلك يزيد في الثقة في أحكام القضاء، بالإضافة إلى كونها حامية للشرعية حيث يسهر القضاء على مراقبة مدى تطبيق القانون ومدى فعالية أعمال الإدارة، وهم ما تتميز عن رقابة الإدارة التي لا تتعدى عملية الفحص الخارجي للعلامة فقط، ومنه فإن عمل القاضي يتم بمراقبة الشروط الشكلية و الموضوعية لصة العلامة التجارية، وتتم ذلك في إطار أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما تتميز به إجراءات التقاضي من علنية و وجاهية تتوفر فيها كل الضمانات القانونية وتحترم فيها حقوق الدفاع.

ما يؤكد هذا النظر كون اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أكدت على ضرورة تبني الدول المصادقة عليها للرقابة القضائية لإضفاء الفعالية على النظام القانوني لبراءات الاختراع وذلك لاتصال نظام حقوق الملكية الصناعية و التجارية بقواعد النظام العام بشقيه الحماية و التوجيه بغية حماية هذه الحقوق، لأن في حماية حقوق الملكية الصناعية حماية للاقتصاد الوطني وللمنافسة الشريفة وفي الأخير وبشكل غير مباشر حماية للمستهلك.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- الأمر 66-48 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مؤرخ في 1966/02/50 جريدة رسمية عدد 16، صادقت عليه بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 جريدة رسمية عدد 10.

- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 30.

- الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد78.

- الأمر 06/03 المتضمن قانون العلامات المؤرخ في 2003/07/19، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

– قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية العدد21.

– المرسوم التنفيذي رقم 98–68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998 , يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي

– المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 11.

ثانيا– الكتب:

– محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثالثة، 2006، ص 19.

– محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص.11.

– القاضي/ أحمد المبيض، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، رقم التسجيل 12523، الطبعة الأولى 2003م، ص 101 وما بعدها.

– عبد الحكم فودة، الموسوعة العملية في ضوء الفقه وقضاء النقض (البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة)، المجلد الأول، الجزء الأول، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص : 17 – 18 .

– أحمد مليجي–الاختصاص الإقليمي و النوعي و المحلي للمحاكم–مكتبة دار النهضة العربية– الطبعة الأولى– 1993–صفحة 133.

– خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، الجزء الأول، ص 242.

سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص 315.

– D. CARREAU, Droit international, Paris, Pédone, (1997) N° 818 ;M HENZELIN

– صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، إصدار أول،2006 ، ص 220.

– الشرقاوي عبد المنعم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الدار الجامعية، المصلحة في الدعوى، الدار الجامعية، القاهرة ، 1987، ص54.

كتب باللغة الأجنبية:

– D. CARREAU, Droit international, Paris, Pédone, (1997) N° 818 ;M HENZELIN

ثالثا– المذكرات:

1– شاوش محمد العربي مذكرة ماستر شروط رفع الدعوى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013–2014 ص 35.

رابعا– المقالات:

– نور عيسى الهندي، عبء إثبات الدعوى الإدارية في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات المتحدة، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 398.

– مقفولجي عبد العزير، شروط رفع الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة1، مجلد 3، عدد06، ص 119.